جمال البنا

الجمع بين الصلاتين
فى الحضر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

موضوع الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر – والمغرب مع العشاء) موضوع مهم لأنه يتعلق بأولى وأقدس الشعائر الإسلامية، وتزداد أهميته مع الصحوة الإسلامية وظهور جيل اسلامى شاب حريص على اسلامه حرصا يغريه فى كثير من الحالات بايثار التشدد، أو الأداء الأمثل، يقابل هذا الاتجاه ظاهرة أخرى ملموسة هى تعقد ظروف الحياة الحديثة وكثرة مشاغلها واهتماماتها. فمن المفارقات أنه فى هذا العصر الحديث الذى ظن فيه أن تقصير ساعات العمل سيؤدى إلى راحة، وفراغ وسعة وحرية للانسان فى ممارسة ما يملأ به هذا الفراغ، ان الانسان لم يكن مشغولا، مهموما، مثقلا بالأعمال والاهتمامات كما فى العصر الحديث، خاصة فى الدول المتخلفة التى فرضت ظروفها الاقتصادية المتدهورة على كثير من الناس البحث عن عمل اضافى يستكملون بأجره مواردهم المحدودة، ومجابهة مشاكل الأبناء والتعليم والصحة والاسكان مما يستغرق اهتمامهم ويملأ فراغهم.

وهكذا، فنحن من ناحية نجد جيلا إسلاميا حريصا على أداء أولى الشعائر بصورة تقترب من التشدد، بينما تفرض ظروف العصر وتعقيداته من الهموم والمشاغل والأعباء ما قد يحول دون أداء الصلوات بالصورة

المثلى كل فى وقتها. مما يعطى موضوع الجمع بين الصلاتين أهمية جديدة، إذ لو تأكد الجيل الاسلامى الصاعد ان الإسلام يقر ويتقبل الجمع بين الصلاتين لأية علة يمكن أن تحول بين أداء كل فى وقتها. وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يشأ لأمته الحرج والاعنات ففعله لكى يكون للمسلمين أسوة به، فسيقبل هذا الجيل أن يفعل ذلك حيثما تضيق به الظروف، غير آثم ولا محرج، ودون أن يطرأ عليه خاطر التقصير، اذ كيف يمكن أن يطرأ، وقد فعله الرسول نفسه.

وقد كنا عالجنا هذا الموضوع منذ عشر سنوات ضمن ما عالجناه من صور التيسير فى كتيب موجز بعنوان «لا حرج» وقد نفذت نسخه، بينما اشتدت الحاجة إلى معالجة مستقلة وأكثر تفصيلا لهذا الموضوع، بدءا من التمحيص وانتهاء بالنتيجة.

وقد حرصنا على أن تستمد أدلة هذا الكتاب من القرآن الكريم والسنة النبوية. وكان نهجنا هو الاختصار والوضوح والبعد عن القيل والقال.

ان مواقف عدد كبير من الفقهاء من أحاديث الجمع واستعظامهم إباحته، وإشفاقهم منه، تعبر عن شعور قد يحمد لهم من ناحية ولكنه يذم من نواح عديدة، لأن الشارع أدرى منهم، ولأن الرسول أتقى منهم، ولأن الإسلام لم يوضع لهم وحدهم ولا لعصرهم وحده، ولكن لكل الناس وكل العصور مما لا تحيط به مداركهم. ولهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية

ملاحظان لهذه الاعتبارات. ولكن لما دق هذا على بعض الفقهاء. حاولوا التطفل على أحاديث الجمع بشبهات وتأويلات لم يخلص منها أئمة مثل البيهقي والشوكاني. وهكذا تعين علينا أن نعرض لكل ما حاولوا به تغيير أحاديث الجمع أو تحويلها أو تأويلها، وتطلب هذا بالطبع الكثير من الكر والفر. العرض والرد. ولم يكن لنا معدى من هذا لاننا ما لم نثبته، فسيرد به المنكرون لإباحة الجمع ويذهب كلامنا سدى.

ومذهبنا الذى نرى أنه ما ذهب إليه الشارع. هو أن الجمع يقدم إلى الناس فرجا من شدة، وسعة من ضيق بحيث يمكن لكل واحد التوفيق ما بين أداء الصلاة والقيام بما تفرضه عليه مشاغل العصر، حتى لا يكون هناك عذر لتارك الصلاة، وتلك هى احدى بركات التيسير التى غفل عنها أنصار التشديد، فمع التيسير يكون الدوام، ومع التشديد يكون الانقطاع، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

شعبان ١٤١٤

فبراير ١٩٩٤

الفصل الأول

ادلة الجمع من القرآن الكريم

مع أن القرآن الكريم تحدث عن الصلاة مرارا وتكرارا، وأكد ضرورة القيام بها والحرص عليها، فانه لم يشر إلى مواقيت خمسة لها على وجه التحديد وبصورة صريحة، وما جاء فيه من إشارة إلى المواقيت فانه جاء مجملا كما فى آيات سورة الإسراء وسورة هود.

فى سورة الاسراء جاء «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا» ٧٨.

وفى سورة هود جاء «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» ١١٤.

وجاءت بعض الإشارات إلى قيام الليل أو التهجد.

ولم يجد معظم المفسرين فى آية الإسراء ما يوحى بأن صياغتها تشير إلى جمع، ورأوا أنها انما تشير إلى المواقيت الخمسة بنوع من الاجمال، ودار النقاش فى معظمها حول معنى «دلوك الشمس» ومتى يحدث، فأوردوا أقوالاً عديدة أن ذلك يحدث عند الغروب، كما استشهدوا بأقوال أخرى تماثل السابقة، وقد تفوقها أن المقصود هو ميلها، وأن هذا

يكون فى الظهر. وانتهوا إلى أن الآية فى اجمالها تضم المواقيت الخمسة فالظهر والعصر فى المدة من دلوك الشمس إلى غسق الليل، والمغرب والعشاء من الغسق حتى الفجر، لتبدأ صلاة الفجر.

وقال المفسرون عن آية سورة هود إنها تضم الصلوات الخمس على تفاوت فى التحديد، وجاء فى تفسير القرطبى «طرفى النهار» قال مجاهد الطرف الأول الصبح والطرف الثانى صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قال ابن عباس والحسن، وعن الحسن أيضا الطرف الثانى العصر وحده وقال قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلفى المغرب والعشاء والصبح كأن هذا القائل راعى جهر القراءة، وحكى الماوردى أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

قلتُ وهذا الاتفاق ينقضه القول الذى قبله ورجح الطبرى أن الطرفين الصبح والمغرب وأنه ظاهر. قال ابن عطية ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل قال ابن العربى والعجب من الطبرى الذى يرى أن طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفى الليل، فقلب القوس ركوه[1] وحاد عن البرجاس[2] غلوة قال الطبرى والدليل عليه اجماع الجميع على

---

١ – لفظ المثل، كما فى الصحاح وغيره (صارت القوس ركوة) ويضرب فى الأدبار وانقلاب الأمور.

٢ – البرجاس (بالضم) فرس على رأسه رمح أو نحوه مولد والغلوه قدر رميه بسهم.

أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع.

قلت هذا تحامل من ابن العربى فى الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق – إلا من شذ – بأن من أكل أو جامع بعد دخول الفجر متعمداً أن يومه ذاك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة. وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبرى فى الصبح وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله أعلم.

قوله تعالى «وزلفا من الليل» أى فى زلف من الليل، والزلف الساعة القريبة بعضها من بعض، ومنه سميت المزدلفة، لأنها منزل بعد عرفة بقرب مكة، وقرأ ابن القعقاع وابن أبى اسحق وغيرهما «وزلفا» بضم اللام جمع زليف لأنه قد نطق بزليف ويجوز أن يكون واحده زلفة لغة كبسرة وبسر فى لغة من ضم السين، وقرأ بن محيصن «وزلفا» من الليل باسكان اللازم والواحدة زلفة تجمع جمع الأجناس التى هى أشخاص كدرة ودر وبرة وبر. وقد قرأ مجاهد وابن محيصن أيضا «زلفى» مثل قربى، وقرأ الباقون و «زلفا» بفتح اللام كغرفة وغرف. قال ابن الاعرابى الزلف الساعات وأحدها زلفة. وقال قوم الزلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس وعلى هذا فيكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة، قال ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء.. وقيل المغرب والعشاء والصبح، وقد تقدم.

وقال الأخفش يعني صلاة الليل ولم يعين»[1].

أوردنا هذه الفقرة لنطلع القارىء على مثال مما ذهب إليه المفسرون، ولا يفضل الطبرى أو ابن كثير القرطبى، وهى كلها مبنية على أقوال متعارضة دون أسانيد، واهتمام بتفسير كلمة تفسيرا تذهب فيه الاجتهادات كل مذهب، دون محاولة لاستنطاق الآية نفسها أو التوصل إلى المعنى منها بما توجبه صياغتها أو سياقها، وهى بجملتها تصور لنا عقلية نقلية تدور حول نقل الأقوال المختلفة واذا كان لها من دور فهو الترجيح بينها.

★★★

على أن علماء الشيعة وفقهائها ذهبوا مذهباً آخر حاولوا فيه استنطاق الآية من واقع صياغتها واستخلاص المغنى، وقد ذهبوا جميعا إلى أن آيتى الاسراء وهود توحيان بالجمع، ان لم تنطقا به!

قال القاضى السياغى (حسين بن أحمد السياغى) مؤلف الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن على «احتج أهل المذهب الخامس (وهو يعنى به اجازة الجمع لعذر، ولغير عذر) بقوله تعالى (**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**)، وبقوله تعالى (**أقم الصلاة طرفى**

---

١ – الجامع لاحكام القرآن للقرطبى، دار الكتب الجزء ٩ ص ١٠٩ – ١١٠.

النهار وزلفا من الليل) وبقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا)[1].

وجاء في رسالة «شمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين» تأليف يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير.

«وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت ان الصلاة جمعت لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والمغرب والعشاء.. قلت قد ذكر أمامنا القاسم ابن ابراهيم عليه السلام في كتاب الصلاة ما لفظه «فأمره تعالى بالصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوك الشمس هو الميل للزوال وغسقه هو السواد والاظلام وهو الآخر، والطرف الأول فهو الفجر في هذين الوقتين. وما فرض فيهما من الصلاة بيّن، يقول سبحانه وتعالى «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات». فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتا للفجر وجعل الطرف الآخر وقتا للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله جميعا وقتا للمغرب والعشاء معا، فبين أوقات الصلاة لمن فرض عليه بيانا لا شبهة فيه ولا لبس، فوقت الظهر والعصر جميعا لمن أراد أن يفردهما أو يجمعهما معا – من دلوك الشمس إلى غروبها، حتى قال وقت المغرب

---

١ – الرسائل الخمس المنتقاه الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة، جمعها وحققها العلامة المحقق أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير، ص ٢٤.

والعشاء الليل كله. وزلف الليل، فأول ذلك وآخره كل ذلك وقتا لهما جميعا من شاء أفردهما، ومن شاء جمعها معا. ووقت الفجر أجمع حتى يظهر قرن الشمس فهذه أوقات الصلاة...»[1].

وقال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد (توفى سنة ١٠٢٩ هجرية) فى رسالته «البراهين والأدلة فى جواز الجمع بين الصلاتين بغير علة» :

باب الأوقات : قال تعالى «اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل» طرف النهار هو الفجر وطرف النهار الآخر هو من دلوك الشمس إلى غسق الليل، «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا»، والمؤلف قال فى كتاب مجمل اللغة «الزلفة من الليل طائفة» وفى النهاية ما لفظه. وفى حديث بن مسعود فذكر زلف الليل وهى ساعاته واحدتها زلفة قال وقيل الطائفة من الليل قليلة كانت أو كثيرة «فساعات الليل وقت صلاة المغرب والعشاء كما فى قوله تعالى «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا» ١-٤ المزمل.. وقوله تعالى «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود» ٣٩-٤٠ ق. وقوله تعالى «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات

---

١ - المرجع السابق ص ٤٦، ٤٧.

بالأرض وعشيا يعين تظهرون» ١٧ - ١٨ الروم. وقوله تعالى «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى» ١٣٠ طه[١].

وجاء في رسالة «البرهان القاطع على جواز الجمع بين الصلاتين لكل جامع» لمؤلفها شيخ الاسلام علي بن محمد بن يحيى العجري:

«الطرف الثاني، ما أورده السائل من الأشكال على الاستدلال بقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار زلفا من الليل)، وعلى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر). اما الأولى فقال: انا اذا قلنا أن النهار اثني عشر جزءا، فالطرف يصدق على أول جزء وآخر جزء وخمسة أجزاء من أوله وخمسة أجزاء من آخره... الخ، ثم بين وجه الأشكال بأنه يلزم من ذلك صحة صلاة الفجر قبل الزوال بنصف ساعة أداء الخ وجوابه: ان السائل بنى الأشكال على أن طرف النهار الأول يمتد إلى قرب الزوال إلى آخر ما ذكره، وليس كذلك فان الطرف الأول، هو وقت صلاة الفجر ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام. وفي مفردات الراغب، طرف الشيء جانبه. قال: ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما. على أن استعماله في أول جزء من النهار وآخر جزء

---

١ - المرجع السابق، ص ٨٢، ٨٣.

منه هو المتبادر عند الاطلاق. ولا يقال لما عداه طرف الا بقيد الاعتبار. أى باعتبار ما بعده. وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآية على اثبات وقت صلاة الفجر، وصلاتى المغرب والعشاء أما قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية فهى تدل على أن الواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، ومن الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء. والواجب وقت الفجر هو صلاة الفجر، لأنها المرادة بقرآن الفجر اجماعا.. ورواه الرازى. والآية ظاهرة فى أن للظهر وللعصر وقتا واحد يصح جمعهما فى أى جزء منه على الترتيب. وللمغرب والعشاء وقتا واحدا كذلك. لأنه قد صح ان الدلوك هو الزوال، لأنه قول على عليه السلام رواه فى الشفاء.. قال: ولم يظهر لى من أحد من أسباط على عليه السلام حدث وفى الكافى، هو قول السادة. وقال فى الروضة والغدير: هو قول أهل البيت عليهم السلام. قال فى الشفاء: وروى عن على عليه السلام وابن مسعود أن الدلوك هو المغرب. ثم قال: وفى الكافى ولا قائل به من أهل الشرع قال: وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا. ثم احتج على ذلك بالشعر العربى. وقد رواه المفسرون عن أكثر الصحابة والتابعين. وروى ذلك مرفوعا. قال الرازى: روى الواحدى فى البسيط عن جابر أنه قال: طعم عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ثم خرجوا حين زالت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين دلكت الشمس - وفى

الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زاولت فصلى بي الظهر». هذا مع ما مر عن علي عليه السلام من أن الدلوك هو الزوال. وهذه الرواية أرجح من الأخرى، لموافقتها السنة وقول الأكثر وإجماع أهل البيت عليهم السلام اذ لا يجمعون على خلاف قوله. وأما غسق الليل، فقال ابن عباس هو بدء الليل، ونحوه عن القاسم بن ابراهيم عليهما السلام فانه قال: غسق الليل هو السواد والظلام، وهو الطرف الآخر، والأول هو الفجر جعله الله وقتا للفجر. وجعل الآخر كله. يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء. ومن شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعا. رواه عنه في الشفاء. وهو قول عطاء والنضر بن سهيل ويرجحه أنه قول ابن عباس. ومعناه أن الغسق عبارة عن وقت المغرب. وعليه فيكون المذكور في الآية للصلوات ثلاثة أوقات، وقت الزوال ووقت أول المغرب، ووقت الفجر. وهذا يقتضي أن يكون من الزوال وقتا للظهر والعصر مشتركا بينهما ممتدا إلى غسق الليل. ويكون وقت المغرب وقتا مشتركا بين المغرب والعشاء. وفيه دلالة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر لعذر، ولغير عذر قال في الروضة والغدير: والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات بقوله تعالى: **(أقم الصلاة لدلوك الشمس)** يريد صلاة الظهر والعصر **(إلى غسق الليل)** يريد صلاة المغرب

والعتمة. ذكر معناه الحسن (وقرآن الفجر) يريد صلاة الفجر، وبهذا يتبين صحة القول بأن الآية ظاهرة بأن للظهر والعصر وقتا واحدا، وللمغرب والعشاء وقتا واحدا يصح جمعهما في أي جزء منه. ويؤكد الظاهر ما سيأتي مما جاء في السنة من أدلة الجمع. وأما قول السائل أنه يلزم من قوله تعالى: (وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أن يكونوا للاربع الصلوات وقت واحد عند من فسر الغسق بنصف الليل مع أن بعضهم فسر الدلوك بالغروب. فلا يستقيم بها بيان ولا دلالة على جواز الجمع. فأقول: لا يلزم ذلك لضعف ما ترتب عليه من كون الدلوك والغروب والغسق نصف الليل لرجحان خلافه.

وقال العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى في كتابه «مسائل فقهية»:

«والدليل على جواز الجمع مطلقا موجود والحمد لله، سنة صحيحة كما سمعت، بل كتابا محكما مبيناً، ألا تصغون لا تلو عليكم من محكماته ما يتجلى به ان أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط: وقت لفريضتى الظهر والعصر مشتركا بينهما أيضا، ووقت لفريضتى المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما والثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا».

قال الامام الرازى حول تفسيرها من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ما لفظه «فان فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب[١] وعلى هذا التقرير يكون المذكور فى الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت المغرب، ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا من هاتين الصلاتين (قال) فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا (قال) إلا أنه دل الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر وعذر المطر وغيره...»

قلت أمعنا النظر بحثا عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له – شهد الله – عينا ولا أثرا.. نعم كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع فى حالة العذر. وقد جمع أيضا فى حالة عدمه لئلا يحرج أمته ولا كلام فى أن التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كما هى عادته فى المستحبات كلها صلى الله عليه وسلم» انتهى كلام العلامة عبد الحسين بن شرف الدين

---

١ – هذا المعنى نقله الرازى عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل.

الموسوى[1].

وإذا كان لنا من تعليق عليه فهو أن الدليل الذى لم يجد له «عينا ولا أثرا» يوجد فى الأحاديث العديدة التى تنهى عند تأخير صلاة عن وقتها وهى عديدة، وان كنا سنورد الرد عليها، إلا أن ذلك لا ينفى وجودها.

★★★

ومن هذا العرض لوجهتى النظر فى الآيات التى جاءت فى القرآن الكريم عن مواقيت الصلاة، يتضح أنها مجملة، وأنها قد توحى الجمع أكثر مما تصرح بتفريقها بحيث يمكن لانصار الجمع أن يستشهدوا بها.

والحق أن الانسان عندما يفكر فى الصورة التى أخذتها صياغة الآيات، ليست آية واحدة، ولكن كل الآيات التى تشير إلى مواقيت أو تأمر بالصلاة فيها، لابد أن ينتهى إلى أن هناك حكمة، وفى نظرنا أن الحكمة مردها إلى القاعدة الرئيسية التى يلتزمها القرآن دائما فى اهمال التفاصيل خاصة ما يتعلق بالاعداد أو المواقيت. لأنه يؤثر ان يضع خطأ عاما رئيسيا لا يكون قيدا باتا محددا لا اجتهاد فيه، وانما قاعدة عامة تقبل التأويل والاجتهاد والمرونة، ويدع تحديدها والحكم عليها للسنة من ناحية، وللاجتهاد والفكر من ناحية أخرى. وتضع السنة الحدود التى

---

١ – مسائل فقهية، دار الاندلس، للامام عبد الحسين شرف الدين الموسوى ص ٢٢، ٢٣.

تتلاءم مع الأوضاع وتبلور روح القواعد فى التطبيقات التى تتفق مع هذه الروح من ناحية وتتلاءم مع الأوضاع من ناحية أخرى (كالسفر أو الخوف أو الحاجة... الخ).

كما أن القرآن يريد للمؤمنين أن يفكروا فيه ولا يخروا أمام آياته صما وعميانا وانما تخشع قلوبهم وتلين جلودهم وتشرق عقولهم بما توحيه من معانى، وأن يفكروا أيضا فى السنة، وأن لا يكونوا أمامها كذلك صما أو عميانا!!

وهذا فى نظرى هو المبرر الوحيد لإيثار القرآن الاجمال فى مثل هذا الموضوع الدقيق والهام، فهو يفوضه إلى الرسول ليضع التفاصيل بما يتفق مع الأوضاع ثم هو يكله إلى المؤمنين لينظروا فيه وفيما جاءت به السنة والسنة والاجتهاد معا يعودان إلى القرآن وإلى المقاصد التى أرادها القرآن.

الفصل الثانى

أدلة الجمع من السنة

ليس هناك شك فى أن الصلوات التى فرضها الله هى خمس صلوات، وليس هناك شك أيضا فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لكل صلاة وقتها. وأخيرا فليس هناك شك فى أن المسلمين جميعا من أيام الرسول حتى الآن يصلون الصلوات الخمس فى وقتها كما أمر بها الرسول وأداها المسلمون معه.

هذه قضية لا نرى أنها محل شك، بل أيضا نحن لا نشك فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حض على التزام هذه المواعيد ونددد بالتثاقل عنها أو تأخيرها.

اذن فنحن نتفق مع السنة والجمهور تماما.

ولكن ما قد نختلف فيه أن هذا الأصل العام المقرر لا يقتضى استثناء ان الحياة يعرض لها من التنوع والتغيير وظروف المجتمع وضروراته ما تفرض نفسها على الناس. فاذا لم يكن فيما يقدمه الاسلام مرونة فلابد من الحرج والعنت، ولا يمكن أن يقال ليس هناك حرج أو عنت فى قضية الصلاة. فانما هى سبع عشرة ركعة على امتداد اليوم والليلة، ومن السهل